



البيوع والمعاملات



صفة قبض السلعة وحيازتها قبل بيعها:

السؤال: هل يشترط لحيازة السلعة إدخالها المستودع، أم يكفي وصولها أمام مقر المؤسسة؟

الجواب: القبض الصحيح يتحقق بنقل السلعة من محل البائع إلى محل المشتري؛ لأن «النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تتباع؛ حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»^(١) رواه أبو داود والترمذي. ونقلها من قبل المشتري إلى مكان لا سلطان للبائع عليه كافٍ في ذلك؛ لقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه»^(٢)، وفي رواية: «كنا في زمن النبي ﷺ نبتاع الطعام، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه»^(٣)، وفي أخرى قال: «كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي ﷺ، فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه، حتى ينقلوه حيث يباع الطعام»^(٤)، وفي أخرى قال: «رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافاً يضرّبون أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه»^(٥).

(١) سنن أبي داود (٣٤٩٩)، سنن الترمذي (١٢٩١).

(٢) رواه مسلم (١٥٢٧).

(٣) رواه مسلم (١٥٢٧).

(٤) رواه البخاري (٢٠١٧).

(٥) رواه البخاري (٢٠٣٠)، ومسلم (١٥٢٧).



وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

● حكم شراء الذهب عند انخفاض سعره وبيعه عند ارتفاع سعره:

السؤال: ما حكم من يتاجر بالذهب، أي: يشتري ذهباً عندما ينخفض سعره، ويبيعه عندما يزداد، مثل أن يشتري أوقية من ذهب بثلاثين ريالاً، وعندما يزداد سعره يبيعها بخمسين ريالاً، أفيدونا على الوجه الشرعي في ذلك؟ وهل هو في حكم بيع النقد بالنقد؟

الجواب: لا حرج في بيع الذهب بالذهب إذا كان مثلاً بمثل، وزناً بوزن، سواءً بسواء، يداً بيد، سواءً كان الذهب جديداً أو عتيقاً، أو كان أحدهما جديداً والآخر عتيقاً. كما أنه لا حرج في بيع الذهب بالفضة أو بالعملة الورقية إذا كان يداً بيد؛ لقول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، وزناً بوزن، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(١) خرجه مسلم في صحيحه. ولقوله ﷺ في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على

(١) صحيح مسلم (١٥٨٧).



بعض، ولا تبعوا منها غائباً بناجز»^(١) متفق على صحته، وهذان الحديثان الصحيحان يدلان على أنه لا فرق بين شراء الذهب بالذهب للقنية أو لقصد الربح بعد تغير الأسعار إذا كان البيع والشراء على الوجه المذكور في الحديثين، وبالله التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

حكم الزيادة في البيع نقداً بالأجل والتقسيط:

السؤال: ما حكم الزيادة في البيع نقداً بالأجل والتقسيط؟

الجواب: البيع إلى أجل معلوم جائز إذا اشتمل البيع على الشروط المعتمدة، وهكذا التقسيط في الثمن لا حرج فيه إذا كانت الأقساط معروفة والآجال معلومة؛ لقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية، ولقول النبي ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»^(٢).

ولقصة بريرة الثابتة في الصحيحين^(٣) فإنها اشترت نفسها من سادتها بتسع أواق في كل عام أوقية، وهذا هو بيع التقسيط، ولم ينكر ذلك النبي ﷺ، بل أقره ولم ينه عنه.

ولا فرق في ذلك بين كون الثمن مماثلاً لما تباع به السلعة نقداً أو زائداً على

ذلك بسبب الأجل. والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

(١) صحيح البخاري (٢٠٦٨)، صحيح مسلم (١٥٨٤).

(٢) رواه البخاري (٢١٢٥)، ومسلم (١٦٠٤).

(٣) صحيح البخاري (٢٠٦٠)، صحيح مسلم (١٥٠٤).

• بيع الحيوان متفاضلاً ومؤجلاً:

• السؤال: هل يجوز أن يعطي الرجل (٤٠) من الغنم، على أن ترد له بعد (٤) سنوات (٨٠) من الغنم مقسطة على أربع سنوات أخرى، كل سنة يؤدي منها (٢٠) رأساً؟ وهل في هذا ربا؟ وإن كان ربا فماذا نعمل بما سلف جزاكم الله خيراً؟ هل يجوز بيع تيس باثنين من الماعز حالاً أو مؤجلاً؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: يجوز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً ومؤجلاً؛ لما أخرج الإمام أحمد وأبو داود، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أبعث جيشاً على إبل كانت عندي، قال: فحملت الناس عليها حتى نفدت الإبل، وبقيت بقية من الناس، قال: فقلت: يا رسول الله، الإبل قد نفدت، وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم، فقال لي: اتبع علينا إبلاً بقلائص من إبل الصدقة إلى محلها، حتى تنفذ هذا البعث. قال: وكنت أبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من إبل الصدقة إلى محلها، حتى نفدت ذلك البعث، فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله ﷺ»^(١) رواه الدارقطني بمعناه، وأخرجه البيهقي^(٢) في السنن من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

(١) مسند أحمد (٧٠٢٥)، سنن أبي داود (٣٣٥٧)، سنن الدارقطني (٦٩/٣).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (١٠٣٠٨).



• طلب المشتري الإقالة من البيع ورفض البائع:

السؤال: بعت سيارتي على أحد الأشخاص، وتم الاتفاق على قيمتها، ولكنه أعطاني مبلغ سبعمائة ريال على أن تبقى السيارة لدي حتى يدفع باقي الثمن، وبعد حوالي نصف شهر جاءني طالباً فسخ البيع، وإعادة الفلوس التي دفعها إليّ مسبقاً إليه فرفضت ذلك، فهل يحق له المطالبة بها؟ وماذا يلزمني الآن؟

الجواب: إذا أجبتك إلى طلبه ورددت عليه نقوده فهو أفضل، ولك عند الله أجر عظيم؛ لقول النبي ﷺ: «من أقال مسلماً يبعته أقال الله عشرته»^(١). أما للزوم فلا يلزمك إذا كان البيع قد استوفى شروطه المعتبرة شرعاً، والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

• حكم بيع البضاعة ولا زالت في مستودعات البائع:

السؤال: بعض التجار يشتري بضاعة، ثم لا يتسلمها ولا يعاينها، بل يأخذها سند بيع وقبض للقيمة، ويتركها في مستودعات التاجر الأول الذي اشتراها منه، ثم يبيعها التاجر الثاني لغيره وهي في مستودعات التاجر الأول، فما حكم ذلك؟

الجواب: لا يجوز للمشتري بيع هذه البضاعة ما دامت موجودة في ملك البائع حتى يتسلمها المشتري، وينقلها إلى بيته أو إلى السوق؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من الأحاديث الصحيحة في ذلك، منها قوله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا بيع ما ليس عندك»^(٢) أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح، ولقوله ﷺ لحكيم ابن حزام: «لا تبع ما ليس عندك»^(٣) أخرجه الخمسة إلا أبا داود بإسناد جيد؛ ولما

(١) رواه أبو داود (٣٤٦٠)، وصححه ابن حبان (٥٠٣٠)، والألباني في صحيح الجامع (٦٠٧١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

ثبت عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «أنه نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»^(١) رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم. [من فتاوى ابن باز]

• شراء الذهب بالتقسيط:

السؤال: ما حكم شراء الذهب بالتقسيط؟

الجواب: شراء الذهب بالتقسيط إن اشترى بغير العملة الورقية وبغير الذهب وبغير الفضة فلا بأس به، مثل أن يشتري بطعام من تمر أو بر أو يشتري بسيارات وما أشبه ذلك فإنه لا حرج فيه؛ لأنه لا ربا بين الذهب والفضة وبين المطعومات، ولا ربا بين الذهب والفضة وبين المصنوعات، أما إذا اشتراه الذي يشتري الذهب بالتقسيط بعملة ورقية أو بذهب أو بفضة فإن ذلك حرام؛ لأن بيع الذهب بالذهب يشترط فيه شرطان: الشرط الأول: التساوي وزناً، والشرط الثاني: التقابض في مدة العقد. وإذا بيع الذهب بفضة أو بأوراق عملة اشترط فيه شرط واحد وهو التقابض في مدة العقد قبل التفرق؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد»^(٢)، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر والتمر بالتمر، والشعير بالشعير والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(٣).

[من فتاوى ابن عثيمين]

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.



أخذ زيادة على الدين عند القضاء وبعملة أخرى:

السؤال: ما حكم أن يستلف إنسان من آخر ذهباً سبيكة أو سلسلة، ثم يرجع له ذهباً غيره بنفس الوزن والقيمة، أو يستلف ديناراً من الذهب ثم يرجعه له بعد ذلك ديناراً بنفس القيمة؟

الجواب: إقراض الذهب ثم رده بمقدار وزنه لا حرج فيه؛ لقول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب، وزناً بوزن، مثلاً بمثل»^(١)، وإن زاده من دون شرط ولا تواطؤ على الزيادة فلا حرج؛ لقول النبي ﷺ: «إن خيار الناس أحسنهم قضاء»^(٢).

وهكذا رد قيمته بالسعر الحاضر يداً بيد؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «قلنا: يا رسول الله، إنا نبيع بالدراهم ونأخذ الدنانير، ونبيع بالدنانير ونأخذ الدراهم، فقال: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»^(٣).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو... عضو... نائب الرئيس... الرئيس

صالح بن فوزان الفوزان... عبد الله بن غديان... عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

... عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

(١) رواه مسلم (١٥٨٤).

(٢) رواه مسلم (١٦٠٠).

(٣) رواه أحمد (٦٢٣٩)، وأبو داود (٣٣٥٤)، والنسائي (٤٥٨٢).

• حكم البيع بسعرين لنفس السلعة:

السؤال: أنا رجل أعمل في شركة العطور والبخور، وصاحب الشركة أعطانا أسعاراً للبضاعة، سعراً أعلى وسعراً أدنى، مثلاً أحد العطورات سعره الأعلى (٣٠٠ ريال)، وسعره الأدنى (٢٠٠ ريال)، فيأتي المشتري ويشترى بالسعر الأعلى، ويأتي الآخر فيفصل حتى يشتري بالسعر الأدنى.. فهل هذا الأمر جائز؟ وهل هناك حد للربح؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: باسم الله، والحمد لله.. إذا كان الأصل واحداً فالواجب البيع بالحد الأدنى، فلا تغروا الناس، فالذي يتساهل تعطيه بـ (٣٠٠)، والذي يفصل تعطيه بـ (٢٠٠)، هذا لا يصح، ولكن تبيعهما كليهما بـ (٢٠٠) ريال، أما إذا كان هناك فرق، فنوع جيد بـ (٣٠٠) ونوع رديء بـ (٢٠٠) فلا بأس، أما أن يكون لكم سعران فالذي لا يفصل تبيعونه بـ (٣٠٠)، والماهر في البيع والشراء ويفصل تبيعونه بـ (٢٠٠) ريال فهذا تلاعب منكم وظلم، والواجب أن يكون السعر واحداً إلا إذا سامحتهم إنساناً خاصاً لفقره أو لقربه منكم بصفة خاصة فقط فلا بأس. [من فتاوى ابن باز]

• بيع الحيوان بالميزان:

السؤال: هل يجوز بيع الحيوان بالميزان؟

الجواب: نعم يجوز بيع الحيوان بالميزان، فإنه جائز بيعه برؤيته دون وزن إجماعاً، ولم يؤثر ما في جوفه من أجهزة وأكل على جواز بيعه؛ لكونه تابعاً؛ فجاز بيعه بما فيه وزناً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو... نائب رئيس اللجنة... الرئيس

عبد الله بن قعود... عبد الرزاق عفيفي... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]

● حكم الأعمال الحرفية:

السؤال: يعتقد بعض الناس أن هناك حِرَفًا غير شريفة، ويوبخون من يعمل فيها كالطباخة، والحلاقة، وصناعة الأحذية، والعمل في النظافة.. وغيرها. فهل هناك دليل شرعي يثبت صحة هذا الاعتقاد؟ وهل مثل هذه الحرف ترفضها العادات والطبائع العربية؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: لا نعلم حرجاً في هذه الحرف وأشباهاها من الحرف المباحة إذا اتقى صاحبها ربه ونصح ولم يغش معاملته؛ لعموم الأدلة الشرعية في ذلك، مثل قوله ﷺ: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده»، وكان نبي الله داود يأكل من عمل يده»^(٢) رواه البخاري في صحيحه.

ولأن الناس في حاجة إلى هذه الحرف وأشباهاها، فتعطيها والتزهر عنها يضر المسلمين، ويحوجهم إلى أن يقوم بها أعداؤهم.

وعلى من يعمل في النظافة أن يجتهد في سلامة بدنه وثيابه من النجاسة، والعناية بتطهير ما أصابه منها. والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح البخاري (١٩٦٦).

• البيع بالتقسيط والتورق:

السؤال: ما الفرق بين بيع التقسيط ومسألة التورق؟

الجواب: بيع التقسيط هو: بيع السلعة بثمن مؤجل، يسدده على فترات متفرقة. وأما مسألة التورق، فهي أن يشتري سلعة بثمن مؤجل؛ لبيعها في السوق على غير الدائن، وينتفع بثمنها، وإذا حل الأجل سدد لصاحبها ثمنها الذي اشتراها به مؤجلاً. والبيع بالتقسيط جائز، ولا يلتفت إلى القول بعدم جوازه؛ لشذوذه، وعدم الدليل عليه. أما مسألة التورق فمحل خلاف، والصحيح جوازها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ...

عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• بيع البضاعة بسعر زائد إلى أجل:

السؤال: إذا كان عند رجل بضاعة، وطلب منه بعض الناس شراءها بأكثر من سعرها الحاضر إلى أجل معلوم، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب: يجوز ذلك عند أكثر العلماء؛ لقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية، ولم يشترط سبحانه أن تكون المدينة بسعر الوقت الحاضر؛ ولقول النبي ﷺ لما قدم المدينة وأهلها يسلمون في الثمار السنة والستين: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم



إلى أجل معلوم»^(١) متفق على صحته، ولم يشترط عليه الصلاة والسلام أن يكون ذلك بسعر الوقت الحاضر، وخرج الحاكم والبيهقي بإسناد جيد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنفدت الإبل، فأمره أن يشتري البعير بالبعيرين إلى إبل الصداقة»^(٢)، والأدلة في هذا المعنى كثيرة؛ ولأن أمر التجارة في المداينة لا يستقيم إلا على ذلك؛ لأن التاجر لا يمكنه غالباً أن يبيع السلع إلى أجل بسعر الوقت الحاضر؛ لأن ذلك يكلفه خسائر كثيرة؛ ولأن البائع ينتفع بالربح والمشتري ينتفع بالإمهال والتيسير، إذ ليس كل أحد يستطيع أن يشتري حاجته بالثمن الحال، فلو منعت الزيادة في المداينة لنتج عن ذلك ضرر المجتمع، والشرعية الكاملة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها.

ولا أعلم في هذه المسألة خلافاً يعول عليه، بل المعروف في كلام العلماء هو الجواز والإباحة، وهذا فيما إذا كان الشراء لحاجة الاستعمال والانتفاع، أما إذا كان المشتري اشترى السلعة إلى أجل لبيعها بنقد بسبب حاجته إلى النقد في قضاء الدين أو لتعمير مسكن أو للتزويج ونحو ذلك، فهذه المعاملة إذا كانت من المشتري بهذا القصد ففي جوازها خلاف بين العلماء، وتسمى عند الفقهاء مسألة (التورق) ويسمونها بعض العامة (الوعدة)، والأرجح فيها الجواز، وهو الذي نفتي به؛ لعموم الأدلة السابقة؛ ولأن الأصل في المعاملات الجواز والإباحة إلا ما خصه الدليل بالمنع؛ ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك كثيراً؛ لأن المحتاج في الأغلب لا يجد من يساعده في قضاء حاجته بالتبرع ولا بالقرض، فحينئذ تشتد حاجته إلى هذه المعاملة

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.



حتى يتخلص مما قد شق عليه في قضاء دين ونحوه. ولكن إذا أمكن المسلم الاستغناء عنها والاقتصاد في كل ما يحتاج إليه إلى أن يأتي الله بالفرج من عنده فهو أحسن وأحوط.

ومما ينبغي التنبيه عليه أنه ليس للبائع أن يبيع السلع التي ليست في حوزته، بل لا تزال في حوزة التجار حتى ينقلها إلى بيته، أو إلى السوق ونحو ذلك؛ لما ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نشترى الطعام جزافاً على عهد النبي ﷺ، فبيعت إلينا النبي ﷺ من يأمرنا ألا نبيعه حتى ننقله إلى رحالنا»^(١) خرجه البخاري. وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»^(٢) خرجه أحمد وأبو داود، وصححه ابن حبان والحاكم. وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! يأتيني الرجل يريد السلعة ليست عندي، أفأبيعها عليه، ثم أذهب فأشترىها؟ فقال ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»^(٣) خرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح. [من فتاوى ابن باز]

حكم بيع تأشيرات الاستقدام:

السؤال: هناك بعض من الناس يستخرج تأشيرات لاستقدام عمالة أجنبية بغرض بيعها (أي: التأشيرات) لآخرين ليستقدموا هؤلاء العمالة في غير الموضع الذي من أجله خرجت هذه التأشيرات، ويأخذون من هؤلاء العمال باتفاق معهم نسبة من

(١) صحيح البخاري (٢٠١٧)، ورواه مسلم (١٥٢٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.



المال كل شهر، وكذلك عند تجديد الإقامة، فهل ما يفعله هؤلاء حلال أم حرام؟ وهل هذا المال الذي اكتسبوه من ذلك العمل حلال أم حرام؟ وماذا يجب عليهم فعله إذا كان حراماً؟

الجواب: باسم الله، والحمد لله.. هذا العمل لا يجوز بل هو غش وخداع، وكذب لا يجوز، فلا يأخذ العمال إلا ليعملوا لنفسه، إما ليعملوا لبناء أو لمزرعة أو غيرها، أما أن يكذب ليأخذ تأشيرات ورخصاً ثم يبيعها فهذا لا يجوز؛ لأنه كذب على الدولة، وقد يكون فتح باب شر على المسلمين باستقدامه أولئك العمال، بل على الإنسان أن يطلب من الدولة على قدر حاجته، وعلى حسب نظام الدولة لا يزيد ولا ينقص ولا يكذب، وقد صدر قرار من هيئة كبار العلماء منذ سنوات في منع هذا وبيان أنه منكر ولا يجوز، وليس له أن يستقدم، ولا يؤخذ إلا بقدر حاجته من غير كذب، وأخذ المال بهذه الطريقة أخذ للحرام بالكذب والسُّحت، نسأل الله السلامة.

[من فتاوى ابن باز]

• بيع صاحب المحل ما لا يملكه:

السؤال: جاءني زبون، وطلب مني بضاعة معينة، وهي ليست موجودة عندي، بل هي موجودة عند محل آخر، وسعرها عند المحل الآخر مثلاً (١٠٠) ريال، فقال لي المشتري بعد ما طلب: كم سعرها؟ قلت له: أبيعها بـ (١٥٠) ريال، فقال المشتري: لا مانع، آتني بها، فإذا اشتريت أنا هذه البضاعة بـ (١٠٠) ريال، وبعته إياها بـ (١٥٠) ريال، هل هذا جائز؟ أو طلبت منه إعطائي مبلغ المبيع وهو (١٥٠) ريال، وقمت بشراء البضاعة بـ (١٠٠) ريال، وأخذت أنا (٥٠) ريالاً كريح مقابل تعبتي وجهدي، فهل هذا جائز؟ وإذا كان غير جائز فكيف يجب أن نعمل؟ وهل هذا البيع يعتبر بيع ما ليس عنده؟

الجواب: هذا البيع المذكور صفته هو بيع ما لا تملك، وما ليس عندك، فلا يجوز بيع هذه السلعة له حتى تقبضها، وتحوزها إلى ملكك، فإذا ملكت السلعة جاز لك بيعها للمشتري بثمن تتفقان عليه، وبرضاكما، وبربح ينفعك، ولا يضر بالمشتري، لكن إن وكلت في شراء سلعة معينة فلا يجوز لك أن تأخذ منه زيادة أكثر من ثمنها؛ لأن الوكيل مؤتمن، فإذا أعطاك المشتري جزءاً من المال تبرعاً منه مقابل أتعابك فإنه يحل لك أخذه في هذه الحالة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• تأجير المحلات لمن يبيع الدخان والمجلات الخليعة:

السؤال: ما حكم تأجير الدكاكين على أصحاب البقالات الذين من جملة مبيعاتهم الدخان، وكذلك تأجير المحلات على أصحاب المكتبات الذين من جملة مبيعاتهم المجلات الخليعة؟

الجواب: يشترط لصحة الإجارة أن تكون على منفعة مباحة، وبيع الدخان والمجلات الخليعة عمل محرم، فيجب على صاحب المحل حينما يؤجر أن يشترط على المستأجر، إذا كان لا يثق منه أن لا يستعمله في محرم، فإذا خالف الشرط فله أن يفسخ الإجارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي

... عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• حكم شراء أرض بالتقسيط مع زيادة في الثمن:

السؤال: اشتريت قطعة أرض زراعية من شركة تابعة للقطاع العام للدولة بمصر، وقد اشترطت الشركة في عقد البيع علي دفع (٤٠٪) من قيمة الأرض نقداً، على أن أقوم بتسديد باقي الثمن على أقساط سنوية لمدة عشر سنوات بزيادة (٥٪) على باقي الثمن، فهل هذا نوع من أنواع الربا؟ وإن كان كذلك فما الحل مع الشركة، وفي حالة رفضها استلام المبلغ نقداً؟

الجواب: باسم الله، والحمد لله.. لا حرج في ذلك إذا كانت الأقساط معلومة والآجال معلومة؛ لقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، الآية؛ ولما ثبت في الأحاديث الصحيحة من إذن النبي ﷺ في البيع إلى أجل معلوم؛ ولأنه ﷺ كان يشتري إلى أجل معلوم؛ ولأن بيع التقسيط وبيع التأجيل غير بيع النقد، فأباح الشرع في ذلك زيادة الثمن على سعر النقد؛ لتحقيق مصلحة الطرفين، والله سبحانه هو الحكيم العليم، وهو الرحيم بعباده.

[من فتاوى ابن باز]

• بيع السلعة بدون بيان للعيوب:

السؤال: ما حكم بيع قطعة كانت جهازاً أو غيره، وهو مكسور أو غير صالح للعمل، دون الإشعار بذلك أثناء الحراج؟ وهل من حق المشتري إعادتها بعد علمه بذلك؟

الجواب: إذا كان في السلعة عيب ينقص قيمتها، أو عيناها نقصاً يحصل به غبن المشتري؛ فإنه يحرم على البائع إخفاؤه عن المشتري، فإذا كان العيب موجوداً في السلعة قبل عقد البيع، ولم يعلم به المشتري إلا بعد تمام عقد البيع فله الخيار بين إمساك المبيع وأخذ أرشه، وهو قسط ما بين قيمتها صحيحة وقيمتها معيبة، فيقوم المبيع صحيحاً، ثم يقوم معيباً، ويأخذ المشتري من البائع الفرق بين القيمتين، وله أن يرد المبيع ويأخذ الثمن من البائع، وهذا ما يسمى بخيار العيب في البيوع، ويدل لذلك ما رواه عقبه بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له»^(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وابن ماجه في سننه (ج ٢ ص ٧٥٥)، وهذا لفظ ابن ماجه، وأخرجه البخاري في صحيحه (ج ٣ ص ١٠) موقوفاً على عقبه بن عامر بلفظ: «لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره»، ويدل لذلك أيضاً ما أخرجه البخاري في صحيحه عن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا -أو قال- حتى يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

(١) مسند أحمد (١٦٠١٣)، سنن ابن ماجه (٢٢٤٦)، وصححه الألباني في الإرواء الغليل (١٣٢١).

(٢) صحيح البخاري (٢٠٠٤)، ورواه مسلم (١٥٣٢).



الربا

العمل في البنوك المصرفية:

السؤال: ما حكم العمل في البنوك الحالية؟

الجواب: أكثر المعاملات في البنوك المصرفية الحالية يشتمل على الربا، وهو حرام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وقد حكم النبي ﷺ بأن من أعان آكل الربا وموكله بكتابة له، أو شهادة عليه وما أشبه ذلك؛ كان شريكاً لآكله وموكله في اللعنة والطرده من رحمة الله، ففي صحيح مسلم وغيره من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء»^(١).

والذين يعملون في البنوك المصرفية أعوان لأرباب البنوك في إدارة أعمالها: كتابة أو تقييداً أو شهادة، أو نقلاً للأوراق، أو تسليمًا للنقود، أو تسليماً لها.. إلى غير ذلك مما فيه إعانة للمرابين، وبهذا يعرف أن عمل الإنسان بالمصارف الحالية حرام، فعلى المسلم أن يتجنب ذلك، وأن يتنهي الكسب من الطرق التي أحلها الله، وهي كثيرة، وليتق الله ربه، ولا يعرض نفسه لللعنة الله ورسوله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

(١) صحيح مسلم (١٥٩٨). ورواه البخاري (٥٦١٧) مختصراً.

عبد الله بن منيع ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• حكم الرواتب التي يستلمها موظفو البنوك:

السؤال: ما حكم الراتب الذي يأخذه الموظف في البنك؟

الجواب: إذا كان البنك غير ربوي؛ فما يأخذه الموظف به من مرتب أو مكافأة، أجراً على عمله - من الكسب الحلال؛ لاستحقاقه إياه مقابل عمل جائز. أما إن كان البنك ربوياً؛ فما يأخذه الموظف من مرتب أو مكافأة أجراً على عمله به - حرام؛ لتعاونه مع أصحاب البنك الربوي على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]؛ ولأن «النبي ﷺ لعن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء»^(١) رواه مسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• حكم العمل في البنوك:

السؤال: لي ابن عم يشتغل في بنك الجزيرة موظفاً فهل يجوز له التوظيف أم لا؟

أفتونا جزاكم الله خيراً.. حيث سمعنا من الإخوان أنه لا يجوز التوظيف في البنك.

(١) سبق تخريجه.



الجواب: لا يجوز التوظيف في البنوك الربوية؛ لأن العمل فيها يدخل في التعاون على الإثم والعدوان.. وقد قال الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٥﴾ [المائدة: ٢]، ومعلوم أن الربا من أكبر الكبائر، فلا يجوز التعاون مع أهله.. وقد صح عن رسول الله ﷺ: «أنه لعن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء»^(١) أخرجه مسلم في صحيحه. [من فتاوى ابن باز]

إيداع الأموال في البنوك الربوية من الطلاب المتبعثين دون

أخذ الفائدة:

السؤال: إننا في بلاد أهلها من غير المسلمين، ونحن في هذه البلاد قد أنعم الله علينا بوفرة المال الذي يتطلب منا حفظه في أحد البنوك الأمريكية، ونحن المسلمين نضع أموالنا في هذه البنوك دون أخذ أية فوائد ربوية، وهم مسرورون بذلك ويتهموننا بالغباء؛ لأننا نترك لهم أموالاً قد تعينهم على نشر النصرانية بأموال المسلمين. وسؤالي: لماذا لا نستفيد من هذه الفوائد ونعين بها المسلمين الفقراء، أو نبني بها مساجد ومدارس إسلامية؟ وهل يأثم المسلم إذا أخذ هذه الفوائد وصرفها في سبيل الله كال تبرع للمجاهدين وخلافه؟

الجواب: لا يجوز وضع الأموال في البنوك الربوية سواء كان القائمون عليها مسلمين أو غيرهم؛ لما في ذلك من إعانتهم على الإثم والعدوان، ولو كان ذلك بدون فوائد، لكن إذا اضطر إلى ذلك للحفظ بدون فوائد فلا حرج إن شاء الله؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾

(١) سبق تخريجه.



[الأنعام: ١١٩]، أما مع شرط الفائدة فالإثم أكبر؛ لأن الربا من أكبر الكبائر، وقد حرمه الله في كتابه الكريم وعلى لسان رسوله الأمين، وأخبر أنه محقوق، وأن من يتعاطاه قد حارب الله ورسوله، وفي إمكان أصحاب الأموال الإنفاق منها في وجوه البر والإحسان، وفي مساعدة المجاهدين، والله يأجرهم على ذلك ويخلفه عليهم، كما قال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِثْمِ وَالْزَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبا: ٣٩]، وهذا يعم الزكاة وغيرها، وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما نقص مال من صدقة، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه»^(١)، وصح عنه ﷺ أيضاً أنه قال: «ما من يوم يصبح فيه الناس إلا وينزل فيه ملكان: أحدهما يقول: اللهم أعط منفقاً خلفاً، والثاني يقول: اللهم أعط ممسكاً تلفاً»^(٢). والآيات والأحاديث في فضل النفقة في وجوه الخير والصدقة على ذوي الحاجة كثيرة جداً.

لكن لو أخذ صاحب المال فائدة ربوية جهلاً منه أو تساهلاً ثم هداه الله إلى رشده فإنه ينفقها في وجوه الخير وأعمال البر، ولا يبقئها في ماله؛ لأن الربا يحق ما خالطه، كما قال الله سبحانه: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦] الآية. والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

• إيداع النقود في البنوك الربوية أو الاقتراض منها:

السؤال: هل إيداع النقود في البنك بفائدة أو بدون فائدة حرام، والاقتراض من البنك بفائدة لحاجة الاستهلاك أو التجارة حرام؟

(١) رواه مسلم (٢٥٨٨).

(٢) رواه البخاري (١٣٧٤)، ومسلم (١٠١٠).



الجواب: إيداع نقود في البنوك ونحوها تحت الطلب أو لأجل مثلاً بفائدة، مقابل النقود التي أودعها حرام، وإيداعها بدون فائدة في بنوك تتعامل بالربا فيما لديها من أموال محرم؛ لما في ذلك من إعانتها على التعامل بالربا، والتمكين لها من التوسع في ذلك، اللهم إلا إذا كان مضطراً لإيداعها خشية ضياعها أو سرقتها، ولم يجد وسيلة لحفظها إلا الإيداع في البنوك الربوية، فربما كان له في إيداعها فيها رخصة من أجل الضرورة.

وأما إقراض البنك أو الاقتراض منه إن كان بفائدة ربوية فهو حرام، سواء كان ذلك لحاجة الاستهلاك، أو كان للتنمية والاستثمار عن طريق التجارة أو الصناعة أو الزراعة أو غيرها من طرق الإنتاج؛ لعموم أدلة تحريم الربا، وإن كان إقراض البنك بدون ربا فهو جائز.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن منيع ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... إبراهيم بن محمد

آل الشيخ [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• إيداع الأموال في مؤسسة الراجحي للصرافة:

السؤال: يوجد لدي مال في مؤسسة الراجحي للصرافة والتجارة منذ ثلاث سنوات، وأخاف أن هذا المبلغ يتعامل فيه بالربا، رغم أنني لا آخذ فائدة، وإذا وضعته في منزلي أخاف عليه من السرقة، أفيدوني ماذا أعمل أفادكم، الله وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: لا حرج عليك في وضع مالك في مصرف الراجحي أو السبيعي أو أمثالهما ممن لا يعامل بالربا، وعليك إخراج الزكاة عن هذا المال المودع، كلما



حال عليه الحول إذا كان نصاباً أو أكثر. أما البنوك الربوية فلا يجوز إيداع الأموال فيها إلا عند الضرورة؛ لأن وضعه فيها فيه شيء من التعاون معهم على الربا، وإن كنت لا تقصد ذلك، لكن إذا دعت الضرورة إلى ذلك فلا حرج في وضع المال فيها بدون فائدة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، الآية من سورة الأنعام.

وعليك إخراج زكاته كلما حال عليه الحول، إذا كان نصاباً كما تقدم، والأفضل لك وضع المال في اليد الآمنة التي تنميه وتتصرف فيه بأنواع المعاملات الشرعية كالمضاربة، والبيع إلى أجل من الأملاء، أو مع الرهن أو الضمانات حتى تستفيد من مالك ولا يتعطل. وفق الله المسلمين جميعاً لما فيه صلاح دينهم ودنياهم إنه خير مسئول. [من فتاوى ابن باز]

● العمل كحارس في البنوك الربوية:

السؤال: رجل يعمل في أحد البنوك من مدة عشر سنوات، ولقد علم أن العمل في البنوك غير جائز، وهو يعمل حارساً ليلياً، وليس له علاقة في المعاملات، هل يستمر في العمل أو يتركه؟

الجواب: البنوك التي تتعامل بالربا لا يجوز للمسلم أن يكون حارساً لها؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عنه بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وأغلب أحوال البنوك التعامل بالربا، وينبغي لك أن تبحث عن طريق حلال من طرق طلب الرزق غير هذا الطريق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• العمل في البنوك الربوية بعد التخرج من الجامعة:

السؤال: إنني على وشك التخرج، وأنوي العمل في أحد البنوك الموجودة في مدينتي، ما رأي سماحة الشيخ في ذلك؟ وهل يدخل العمل في البنوك ضمن الحديث الشريف عن الربا؟

الجواب: أنصحك بعدم العمل في البنوك الربوية؛ لما في ذلك من إغانة القائمين عليها على ما حرم الله سبحانه من الربا.

وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء»^(١) أخرجه مسلم في صحيحه، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأسأل الله أن يوفق القائمين عليها للتمسك بالشرعية الإسلامية، وترك ما حرم الله عليهم من الربا، وأن يوفق ولاية الأمور لمنعهم من ذلك حتى يلتزموا بشرع الله سبحانه، ويحذروا مخالفته إنه خير مسؤل. [من فتاوى ابن باز]

• العمل لدى شركات تتعامل بالربا:

السؤال: هل يجوز العمل لدى شركات تتعامل بالربا؟

(١) سبق تخريجه.

الجواب: لا يجوز العمل لدى الشركات التي تتعامل بالربا، ولا لدى البنوك الربوية؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

● حكم بيع ريات بريالات زائدة وفي الصورة سلعة:

السؤال: احتجت إلى مبلغ من المال لإكمال بناء منزلي في إحدى مدن المملكة، وذهبت إلى شخص وطلبت منه أن يسلفني ما يستطيع من مال، فقال: أريد أن أعطيك سيارة - اسم أنني بعت عليك سيارة - فأعطاني (١٢٠٠٠) ريال، وسجلها عنده بواحد وعشرين ألف ريال، وحيث إنني لم أشاهد السيارة ولا أدري ما لو أنها فقط سجلها بالورقة وقال: تسدد كل شهر ألف ريال، وحيث إنني رضيت بهذا العمل في نفس الوقت حين كنت مضطراً إلى المال، وأنا الآن سددت (٨٥٠٠) ريال فقط، وبقي (١٢٥٠٠)، فهل يلزمني تسديد المبلغ الزائد عن رأس ماله؟ أرجو إفادتي جزاكم الله خيراً.

الجواب: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فهذه المعاملة باطلة، وقد اجتمع فيها ربا الفضل وربا النسيئة، وليس للذي دفع لك الدراهم إلا رأس ماله وهو اثنا عشر ألف ريال فقط؛ لأنه لم يعطك السيارة، ولا باعها عليك حسب ما ذكرت، وإنما



أعطاك دراهم بدراهم، وهذا منكر ظاهر وربا صريح، فعليكما جميعاً التوبة إلى الله من ذلك، وعدم العود إلى مثله. نسأل الله أن يتوب عليكما. [من فتاوى ابن باز]

حكم الاقتراض بالفائدة لأجل قضاء الديون:

السؤال: أنا موظف مرتبي حوالي (٣٠٤٨)، ومتزوج منذ عام تقريباً، وعلي ديون تصل إلى (٥٣) ألف ريال، وكثيراً ما يحرمني أصحاب الديون ولا أجد ما أسدد لهم، فهل يجوز لي أن أقترض من أحد البنوك التي تقرض بأخذ فائدة، علماً بأن القرض لا يكفي نصف ديوني؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

الجواب: لا يجوز للمسلم أن يقترض من البنك ولا غيره قرضاً بالفائدة؛ لأن ذلك من أعظم الربا، وعليه أن يأخذ بالأسباب المباحة في طلب الرزق وقضاء الدين.

وفيما أباح الله من المعاملات وأنواع الكسب ما يغني المسلم عما حرم الله عليه، والواجب على أصحاب الدين أن ينظروا إلى ميسرة إذا عرفوا إعسارك؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠] الآية من سورة البقرة.

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أنظر معسراً أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله»^(١)، وقال ﷺ: «من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة»^(٢).

والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

(١) رواه مسلم (٣٠٠٦).

(٢) رواه مسلم (٢٦٩٩).

المساهمة في البنوك الربوية:

السؤال: أفيدونا زادكم الله علماً عن حكم المساهمة في البنك الأمريكي السعودي، هل هي ربا؟ حيث إنه يتعامل بالربا وأسس على الربا كما نعلم.

الجواب: البنك السعودي الأمريكي وغيره من البنوك إذا كانت أسست على ربا، وتتعامل بالربا، فلا تجوز المساهمة فيها؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله تعالى عنه بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوُنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

حكم شراء أسهم البنوك وبيعها بعد ذلك:

السؤال: ما حكم شراء أسهم البنوك وبيعها بعد مدة بحيث يصبح الألف بثلاثة آلاف مثلاً؟ وهل يعتبر ذلك من الربا؟

الجواب: لا يجوز بيع أسهم البنوك ولا شراؤها؛ لكونها بيع نقود بنقود بغير اشتراط التساوي والتقابض، ولأنها مؤسسات ربوية لا يجوز التعاون معها لا ببيع ولا شراء؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] الآية. ولما ثبت عن النبي ﷺ: «أنه لعن آكل الربا وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء»^(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه. وليس لك إلا رأس مالك.

(١) سبق تخريجه.



ووصيتي لك ولغيرك من المسلمين هي: الحذر من جميع المعاملات الربوية، والتحذير منها، والتوبة إلى الله سبحانه مما سلف من ذلك؛ لأن المعاملات الربوية محاربة لله سبحانه ولرسوله ﷺ، ومن أسباب غضب الله وعقابه كما قال عز وجل:

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَلَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّبَعَهَا فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾

يَمَحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾. وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]، ولما تقدم من الحديث الشريف. [من فتاوى ابن باز]

• حكم التأمين في البنوك الربوية:

السؤال: الذي عنده مبلغ من النقود ووضعها في أحد البنوك لقصد حفظها أمانة، ويزكيها إذا حال عليها الحول، فهل يجوز ذلك أم لا؟ أفيدونا. جزاكم الله خيراً.

الجواب: لا يجوز التأمين في البنوك الربوية، ولو لم يأخذ فائدة؛ لما في ذلك من إغانتها على الإثم والعدوان، والله سبحانه قد نهى عن ذلك، لكن إن اضطر إلى ذلك ولم يأخذ فائدة ولم يجد ما يحفظ ماله فيه سوى البنوك الربوية، فلا حرج إن شاء الله؛ للضرورة، والله سبحانه يقول: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ومتى وجد بنكاً إسلامياً أو محلاً أميناً ليس فيه تعاون على الإثم والعدوان يودع ماله فيه، لم يجز له الإيداع في البنك الربوي. [من فتاوى ابن باز]



• العمل كمحاسب في شركة تتعامل مع البنك بالربا:

السؤال: ما حكم العمل لدى مؤسسة أو شركة تتعامل مع البنك إيداعاً وسحباً، وتأخذ منه قروضاً بالفائدة؟

الجواب: لا يجوز العمل بها؛ لما فيه من التعاون على المحرم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• الإيداع والتحويل والاقتراض من البنوك:

السؤال: هل يحل للمسلم أن يتعامل مع البنوك الحالية التي تعطي زيادة على رأس المال أو تزود المقرض؟

الجواب: لا يجوز للشخص أن يودع نقوده عند البنك، والبنك يعطيه زيادة مضمونة سنوياً -مثلاً- ولا يجوز أيضاً أن يقترض من البنك بشرط أن يدفع له زيادة، في الوقت الذي يتفقان عليه لدفع المال المقرض، كأن يدفع له عند الوفاء زيادة خمسة في المائة، وهاتان الصورتان داخلتان في عموم أدلة تحريم الربا من الكتاب والسنة والإجماع، وهذا واضح بحمد الله.

وأما التعامل مع البنوك بتأمين النقود بدون ربح وبالتحويلات، فأما بالنسبة لتأمين النقود بدون ربح؛ فإن لم يضطر إلى وضعها في البنك فلا يجوز أن يضعها فيه؛



لما في ذلك من إعانة أصحاب البنوك على استعمالها في الربا، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. وإن دعت إلى ذلك ضرورة فلا نعلم في ذلك بأساً إن شاء الله.

وأما بالنسبة لتحويل النقود من بنك لآخر ولو بمقابل زائد يأخذه البنك المحول فجائز؛ لأن الزيادة التي يأخذها البنك أجرة له مقابل عملية التحويل. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• حكم وضع النقود في مصرف لا يتعامل بالربا:

السؤال: اليوم كثرت الحوادث وصارت الدية صعبة، واتفقنا جماعة وجمعنا مبلغاً من النقود ووضعناها في بنك الراجحي أمانة، وجلست مدة من الزمن، فهل علينا إثم.. علماً أننا نزيكها إذا حال عليها الحول؟ وهل تبقى فيه؟ أفيدونا. جزاكم الله خيراً.

الجواب: لا حرج في بقائها في مصرف الراجحي؛ لكونه فيما نعلم لا يستعين بها على الربا. [من فتاوى ابن باز]

• إعطاء البنك عمولة لصاحب المال:

السؤال: لي قريب لديه حساب في البنك السعودي الهولندي، وهذا الحساب جاري، لا يستلم عليه وبحمد الله أي عمولة أو فائدة. فضيلة الشيخ: قريبي هذا



أخبرني بأنه أصبح لدى هذا البنك برنامج جديد، من الممكن أن يحصل منه صاحب الحساب الجاري على عدة فوائد، وهذا البرنامج عبارة عن نقاط يحسبها لك البنك إذا أبقيت نقودك لديه لمدة سنة على الأقل (والنقاط تحسب شهرياً) على مقدار النقود المودعة بحد أدنى (٢٥٠) ألف ريال، وهكذا كلما زادت النقود زادت النقاط، وهذه النقاط يمكن أن تستبدلها بسلع، فمثلاً تودع مليون ريال لمدة شهر واحد، تأخذ عليه (٧٥ نقطة)، وإذا تركته شهرين تأخذ ضعفها، ويجب أن يمر على هذا المبلغ سنة كاملة، ثم تعطى الخيار في أن تأخذ شيئاً قيمته (١٠٠٠٠ عشرة آلاف ريال) تقريباً. فضيلة الشيخ: خوفاً من الوقوع في المحذور، والأمر يبدو وكأنه فائدة ربوية، نرجو من فضيلتكم إفتاءنا جزاكم الله عنا كل خير، هل يجوز هذا؟ وهل هو مقبول شرعاً؟

الجواب: ما ذكر عين الفائدة الربوية، وتغيير الأسماء لا يغير الحقائق، فالواجب الحذر من هذا التعامل وأشباهه؛ لأن الله حرم الربا، وشدد الوعيد عليه في آيات كثيرة، وكذلك النبي ﷺ حذر من الربا، ولعن آكله وموكله وشاهديه وكتبه. فنسأل الله لنا ولكم العافية والسلامة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ...

عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• حكم تعاطي الحرام لأجل الصدقة:

السؤال: ما حكم فعل بعض الناس من إجازتهم لعملية الربا بحجة أن الفوائد تعطى للمساكين والفقراء والمحتاجين، ويصرفون بعضه على بعض الهيئات الخيرية؟



الجواب: هذه حجة باطلة، فلا يجوز تعاطي الحرام من أجل أن يتصدق كمن تزني وتتصدق بأجرها فهذا منكر عظيم، فلا يجوز للإنسان أن يتعاطى الربا من أجل أن يتصدق، فعليه الحذر من الربا، وعليه الصدقة من الحلال، نسأل الله العافية.

[من فتاوى ابن باز]

• كيفية التخلص من الزيادة الربوية:

السؤال: لي مبلغ من المال في أحد بنوك وطني (حيث إنني مقيم)، وهذا البنك يعطيني فائدة شهرية ثابتة، ومن متابعتي لإجابات سماحتكم على الأسئلة المشابهة أفدتم أنها من الربا الصريح، فماذا علي أن أفعل بالفائدة العائدة لي من المبلغ المودع؟ وأرجو من سماحتكم أن توضحوا لنا ماهية الربا. جزاكم الله خيراً.

الجواب: ما أخذته من الفوائد قبل العلم بتحريمها فنرجو أن يعفو الله عنك في ذلك، وأما ما بعد العلم فالواجب عليك التخلص منه وإنفاقه في وجوه البر: كالصدقة على الفقراء والمجاهدين في سبيل الله مع التوبة إلى الله سبحانه من المعاملة بالربا بعد العلم؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي

... عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• أخذ فائدة عن مبلغ الادخار:

السؤال: أعمل في شركة، وعندهم نظام الادخار الذي أخذ يأخذ من راتب الموظف نسبة تصل من - (١ إلى ١٥٪)، ثم بعد سنة من الاشتراك يعطى فائدة (١٠٪) من هذا الادخار، وإذا استمر عشر سنوات في الاشتراك فإنه يعطى فائدة (١٠٠٪) من الادخار، فما حكم هذا العمل؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: باسم الله، والحمد لله.. هذا العمل لا يجوز، وهو من المعاملات الربوية، والواجب تركه، وليس لمن فعل ذلك إلا رأس ماله. [من فتاوى ابن باز]

• حكم أخذ فوائد البنوك والتصدق بها:

السؤال: هل يجوز أخذ فوائد البنوك والتصدق بها بدلاً من تركها للبنك؟

الجواب: لا تجوز معاملة البنوك؛ لأنها من المعاملات الربوية ولو تصدق بالفائدة؛ لأن الله سبحانه قد حرم الربا، ولعن آكله وموكله، وكاتبه وشاهديه، وقد أوضح الله سبحانه ذلك في كتابه الكريم حيث قال سبحانه: ﴿وَلَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، نسأل الله أن يهدي الجميع لما يرضيه. [من فتاوى ابن باز]

• حكم التعامل بحساب التوفير:

السؤال: ما حكم التعامل بحساب التوفير؟ وحساب التوفير المقصود منه أن تضع مبلغاً من المال في البنك على ألا يتم سحبه إلا بعد انقضاء مدة معينة كسنة أشهر مثلاً، وتحصل بعد ذلك على أرباح بمقدار (٥٪) من المبلغ المودع في البنك؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: باسم الله، والحمد لله.. هذه المعاملة من المعاملات الربوية، وحكمها التحريم؛ لأنه يودع مالاً ويأخذ أكثر منه؛ فهو في حكم القرض بزيادة، وعلى من فعل



ذلك التوبة إلى الله سبحانه بالندم الصادق، والعزم الصادق على ألا يعود إلى ذلك، وإخراج ما حصل عليه من الربح في وجوه الخير، كالصدقة على الفقراء والمساكين؛ لكونه كسباً محرماً، نسأل الله للجميع الهداية. [من فتاوى ابن باز]

● أخذ البنك عمولة مقابل صرف الراتب للموظف:

السؤال: ما حكم أخذ البنوك عمولة تتراوح بين (٩٩ و ١-٢٪) مقابل صرف الراتب للموظف؟

الجواب: هذا العمل لا يجوز، وهو من المعاملات الربوية؛ لأنه بيع دراهم بدراهم مع الزيادة، فالواجب ترك هذه المعاملة المحرمة إبراء للذمة، وسلامة للكسب من الحرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله

آل الشيخ [من فتاوى اللجنة الدائمة]

● حكم أخذ الفائدة الربوية وصرفها في أوجه البر:

السؤال: لدي حساب في بنك بريطاني يعطي فائدة على الحساب الجاري سواء أردت أم لم ترد، فصرت أخذ هذه الفائدة وأحولها مع مال آخر من غير فائدة إلى إحدى منظمات كافل اليتيم لكفالة اليتامى، هل في ذلك حرج أو عليّ ذنب إذا كان (بعض) هذا المال الذي كفلتهم به مما دخل عليّ من الفائدة؟ أرجو إثابتنا أثابكم الله.



الجواب: لا يجوز التعامل بالربا مع جميع البنوك وغيرها؛ لأن الله سبحانه حرمه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، قال الله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وثبت عن النبي ﷺ أنه «لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء»^(١). فالواجب عليك أيها السائل الحذر من جميع المعاملات الربوية، وأن لا تودع مالك إلا على وجه ليس فيه ربا، بل لمجرد الحفظ، وفق الله الجميع. [من فتاوى ابن باز]

● حكم العمل كمحاسب في مؤسسة لها حساب بنكي:

السؤال: أنا أعمل بمؤسسة غذائية على وظيفة محاسب، والمؤسسة لها حساب في أحد البنوك، وهذا البنك يعطي المؤسسة تسهيلات لفتح اعتماد وما يشبه ذلك، وكل ما أريده: هل أدخل معهم - أي أصحاب المؤسسة - في الإثم والوقوع في الربا؟

الجواب: إذا كان التعامل بالربا فلا تتعاون معهم، أما إذا كان مجرد تحويل لمناطق أخرى عن طريق البنك وليست فيه معاملة ربوية فلا بأس في ذلك، فلا بد أن ينظر في الأمر هل المعاملة في الربا؟ وإذا كانت كذلك فعليك الابتعاد عنها، أما عدا ذلك فلا بأس. [من فتاوى ابن باز]





المعاملات

حكم الجوائز التي تقدمها المحلات التجارية:

السؤال: ما رأي سماحتكم فيما نهجه بعض أصحاب المحلات التجارية في سبيل الدعاية لمنتجاتهم والترويج لسلعهم وهو نشر إعلان يتضمن أنه بحضور أي شخص لمحلاتهم وتقديره لإحدى السلع المعروضة لديهم، وفي حالة مطابقة التقدير لقيمة السلعة الحقيقية الحقيقة فإنه يحصل عليها بدون مقابل، أمل إفادتنا عن الحكم الشرعي في ذلك؟ والله يحفظكم.

الجواب: لا أعلم حرجاً في ذلك إذا كان لم يبذل شيئاً من المال، أما إن بذل في ذلك مالاً فإنه لا يجوز، والحال ما ذكر؛ لأنه مع بذل المال تعتبر المعاملة من الميسر المحرم بنص قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

[من فتاوى ابن باز]

حكم من باع سلعة زيادة على ثمنها الحقيقي:

السؤال: لقد اشترت إحدى الآلات الكهربائية ولم أدفع ثمنها كله، وقيمتها ثلاثة آلاف ريال، وذهبت لصاحب العمل لأكمل حقها فقال لي: اشتريتها أنا منك فكم ثمنها؟ فقلت: خمسة آلاف ريال، وبعثها له، فهل هذا المال حرام؟ فإذا كان حراماً وصرفته الآن وليس معي شيء منه كي أردّه ماذا أفعل؟



الجواب: هذا الفعل يسمى تدليساً وغشاً، قلت: إن الفعل السعر خمسة آلاف وسعرها الحقيقي ثلاثة آلاف ريال، وأنت غششته وخنته ولم تؤد الأمانة، والواجب عليك أن تقول السعر الحقيقي، أو أن تقول له: إنني اشتريت الآلة بثلاثة ولن أبيعها إلا بخمسة، فأنت دلست على صاحبك، والألفان ليسا بحق لك، وعليك أن تردهما أو تخبره حتى يسمح لك، وإذا سمح لا بأس، نسأل الله السلامة. [من فتاوى ابن باز]

حكم العمل في مؤسسة لإنتاج ملابس مطبوع عليها صور

المشاعر المقدسة:

السؤال: عندي مؤسسة لإنتاج الملابس، وقد أردت أن أنتج ملابس مطبوعاً عليها صور المشاعر المقدسة مكتوباً عليها حج (١٤١٤هـ) لتباع للحجاج، ولكن البعض نهاني عن ذلك وقال: إن ذلك قد يتعلق به الحجاج ويعتقدون فيه، فبماذا تنصحونني؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: باسم الله، والحمد لله.. ننصحك بأن لا تصور شيئاً من المشاعر على الملابس؛ لأن ذلك قد يفضي إلى ما يخالف الشرع المطهر من التبرك بها.

[من فتاوى ابن باز]

إعطاء التاجر مبلغاً من المال والاتفاق على ربح محدد آخر الشهر:

السؤال: أعطيت مبلغاً من المال إلى أحد تجار الخضر والفواكه بالإسكندرية، وأعلم مسبقاً أن هذا التاجر يخاف الله، ولا يترك فرضاً من فروض الله إلا أداها، وأعلم أيضاً أنه يتاجر في الخضر والفواكه، وقد أعطيته المبلغ لكي يتاجر به (توظيف أموال)، وقد اتفق معي على إعطائي مبلغ (٣٠) جنيهًا شهرياً من كل ألف جنيه



أعطيته له، وأنا في حيرة من أمري؛ هل هذا الربح الذي يأتي من كل شهر حلال أم حرام؟ وهل يدخل في نطاق الربا؟ أرجو إفادتي لكي يستريح ضميري وأرضي الله، والله يوفقكم لخدمة الإسلام والمسلمين.

الجواب: لا يجوز إعطاء تاجر الخضار مبلغاً، وأخذ ربح معين على الكيفية المذكورة كل شهر؛ لأن ذلك من الربا. وإنما الجائز أن يكون بينكما جزء مشاع معلوم من الربح كالنصف والثلث ونحوهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو... نائب رئيس اللجنة... الرئيس

عبد الله بن غديان... عبد الرزاق عفيفي... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]

• حكم دفع مبلغ سنوي مقابل بطاقة فحوصات طبية مجانية:

السؤال: انتشر في بعض المحلات التجارية والمستوصفات الأهلية إصدار بطاقة تعطي لمن يرغب الاشتراك فيها مقابل مبلغ مالي يدفع سنوياً، ويحصل حاملها على بعض الفحوصات المجانية خلال السنة، وبعض الخصومات المالية على بعض الفحوصات المعملية الأخرى، وسؤالي: هل يجوز إصدار تلك البطاقات أو التعامل بها؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: هذا العمل لا يجوز؛ لما فيه من الجهالة والمقامرة والغرر الكثير،

فالواجب تركه، والله الموفق. [من فتاوى ابن باز]

• أخذ العربون:

السؤال: هل العربون الذي يدفعه المشتري للبائع ثم يبطل البيع بسبب رفض المشتري السلعة؟ هل هو من حق البائع؟

الجواب: نعم العربون هو أن البائع إذا خاف من المشتري أن يفسخ البيع طلب منه العربون، فمثلاً إذا باع عليه أرضاً بعشرة آلاف ريال، وقال: أنا أريد منك عربوناً قدره ألف ريال فأعطاه إياه، فإن تم البيع فالعربون من الثمن، ويسلم تسعة آلاف، فإن لم يتم فالعربون للبائع؛ لأنه هكذا جرى بينهما، وهذا الشرط لا يحرم حلالاً، ولا يحل حراماً، وهو من مصلحة الطرفين، أما المشتري فمصلحته أنه تخلص من السلعة التي قدم لها العربون، ومعلوم أنه لن يؤثر غرامة العربون إلا لتلافي خسارة أكبر منها، وأما البائع فإن من مصلحته في العربون أنه يأخذ هذا العربون عوضاً عن نظرة الناس إلى المبيع الذي فسخه المشتري، فالمهم أن بيع العربون صحيح، فإن تم البيع فالعربون أول الثمن، وإن لم يتم البيع فالعربون للبائع. [من فتاوى ابن عثيمين]

• حكم أخذ العربون إذا لم يتم البيع:

السؤال: ما حكم أخذ البائع للعربون إذا لم يتم البيع، وصورته أن يتبايع شخصان، فإن تم البيع أكمل له القيمة، وإن لم يتم البيع أخذ البائع العربون ولا يردّه للمشتري؟

الجواب: لا حرج في أخذ العربون في أصح قولي العلماء إذا اتفق البائع والمشتري على ذلك، ولم يتم البيع. [من فتاوى ابن باز]



● قضاء الدين بعملة أخرى إذا فقدت قيمتها:

السؤال: استدنت مبلغ (٢٠) ألف روبية باكستانية من أخي، وكان هذا المبلغ آنذاك يساوي مثلاً (٧٠٠٠) ريال سعودي، والآن أريد رد المبلغ إليه، ويساوي هذا المبلغ - (٢٠٠٠٠) روبية باكستانية - الآن (٢٠٠٠) ريال) (ألفي ريال سعودي)، فهل يجوز رد المبلغ إليه بالريال السعودي (ألفي ريال) أو يرد إليه (سبعة آلاف ريال) حسب سعره وقت الاستدانة، أو يجب رد المبلغ بالروبية الباكستانية مثلما أخذت منه؟

الجواب: يجب عليك أن ترد المبلغ الذي اقترضته من أخيك بنفس العملة التي أخذتها منه، سواء زادت قيمتها أو نقصت بالنسبة لمعادلتها بالعملات الأخرى، فترد عليه العشرين ألف روبية باكستانية التي اقترضتها بعشرين ألف روبية باكستانية، من غير زيادة ولا نقصان، ولك أن ترد عليه ما يقابل قيمتها وقت السداد بعملة أخرى سعودية أو غيرها، بشرط التقابض في المجلس؛ لقول النبي ﷺ لما سألته سائل أنه يبيع بالدرهم ويأخذ الدنانير، ويبيع بالدنانير ويأخذ الدراهم، فقال ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ...

عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

(١) سبق تخريجه.

• العمل في مستودع أدوية يحفظها بطريقة خاطئة:

السؤال: أنا أعمل بمستودع أدوية، وأعلم أن طريقة حفظها خاطئة، مما قد يتسبب في ترك بعض هذه الأدوية، وبالتالي يتم بيعها وهي غير صالحة، فماذا علي أن أفعل خصوصاً وأن قيمتها تزيد على مليون، وأخشى أن أبلغ الجهات المختصة فيحدث ضرر لصاحب المؤسسة، أفيدونا؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: إذا كنت على بينة بما قلت وكنت صادقاً بذلك وتعرف أنها غير صالحة فالواجب عليك أن لا تعمل بهذا المستودع، وأن تبلغ الجهات المسؤولة؛ لأن في تبليغك مصلحة المسلمين، وعدم تبليغك مضرة عليهم، وإن كنت غير متأكد من ذلك فاستشر بعض المختصين في ذلك حتى يساعدوك في هذا الموضوع، فإذا اكتشفت أنها غير صالحة فعليكم إبلاغ المسؤولين بذلك؛ لأن استمرارك في العمل مضرة للآخرين الذين تبيعهم أدوية ضارة، وهذه أمانة يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، ويقول عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨]، فاتق الله، ولا تقدم مصلحتك على حساب مصلحة المسلمين، وإذا كنت تنتظر من صاحب المؤسسة إذا أخبرته أن يبدل بها أدوية صالحة فابدأ به قبل التبليغ عنه. [من فتاوى ابن باز]

• رد عارية الذهب نقوداً:

السؤال: لقد أخذت بعض الذهب من أختي، ثم توفيت، ولها بنت وولد فهل أعطيها قيمة الذهب نقوداً، أم أحضر الذهب لهما؟

الجواب: إذا كنت قد أخذت الذهب من باب الإعارة فلك أن تردي الذهب للورثة إلا أن يسمحوا، أما إذا كنت أخذته شراءً فأعطيها الثمن، إذا كان الشراء



شرعياً ليس ربا، ولك أن تعطيها ثمنًا مقابل ذلك ملابس وأطعمة وأواني؛ لأن البيع بالنقود غير الحاضرة ربا، والبيع باطل، إلا إذا سمحوا لك بذلك فلا بأس.

[من فتاوى ابن باز]

● أخذ الولد ما تبقى من المال الذي أعطاه والده ليشتري به:

السؤال: إذا أرسلني والدي لشراء بعض الأشياء، وبقي معي مبلغ من المال فائض من شرائي، فهل يجوز لي امتلاك هذا المبلغ دون علم والدي؟

الجواب: ليس لك امتلاك ما يفضل من المال الذي سلمه لك والدك لشراء بعض الحاجات، بل يجب رده إلى واليك؛ لأن ذلك من أداء الأمانة المأمور بها في قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ الآية.

[من فتاوى ابن باز]

● حكم من يستقدم عمالاً ويأخذ منهم مبالغ شهرية:

السؤال: سمعنا من بعض الناس بجواز كفالة الهنود والباكستانيين وغيرهم، للإقامة في الكويت أو السعودية مقابل مبلغ من المال، وبحجة أن هذا الهندي سائق عندي أو طبّاخ أو.. إلخ، وهو ليس كذلك، بل كذب على المسؤولين، ومن هؤلاء المكفولين: الكافر والمسلم، ويدعي بعض الناس أن فضيلتكم هو الذي أجاز ذلك، ونحن بدورنا نريد أن نتأكد ونستوضح الأمر. فنرجو إفادتنا بذلك، ولو تكرمت بتزويدنا بالجواب مكتوباً.

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز أن يستقدم شخص عمالاً على أساس أنهم عمال عنده، ثم يتركهم يشتغلون عند الناس، ويأخذ من كل واحد منهم



خمسمائة ريال مثلاً في مقابل كفالتة لهم، والأصل في تحريم ذلك أنه يأخذ هذا المبلغ من العامل بدون عوض، فهو أكل مال بالباطل، وفيه كذب، وفيه أيضاً افتيات على ولي الأمر، وخروج عن أنظمة الدولة التي تمنع ذلك؛ مراعاة للمصلحة العامة، وفيه أيضاً إتاحة الفرصة لكثرة الحوادث في المجتمع؛ نتيجة كثرة العمال المفسدين، ولم يصدر فتوى مني ولا من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بجواز ذلك، ومن زعم ذلك فقد وهم أو كذب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]

توقف أحد الشريكين عن تمويل المشروع:

السؤال: منذ سنتين تقريباً تشارك سودانيان يقيمان هنا بالمملكة، ولا زالا على عمل مشروع زراعي بالسودان، ولكل شريك وكيل هناك، وكان أحدهما يرسل المبالغ بالريال السعودي، أما الآخر فكان أبوه يقوم نيابة عنه بالإنفاق على المشروع بالجنيه السوداني، ثم بعد فترة توقف أبو الشريك الثاني عن الإنفاق.. واستمر الأول يمول المشروع بالريالات السعودية. الآن يريدان أن يتحاسباً عن الفترة التي توقف فيها الشريك الثاني ووالده عن الدفع، فهل تتم المحاسبة على أساس الجنيه السوداني أم الريال السعودي؟ أفيدونا بارك الله فيكم، وجزاكم خيراً.



الجواب: الواجب أن يتحاسباً ويتقاصا على حسب ما بذلا في المشروع، فالذي دفع عملة سعودية يعطي عملة سعودية أو قيمتها من عملة سودانية أو عملة أخرى يبدأ بيد في المجلس قبل أن يتفرقا بالسعر الحاضر، ويحاسب من أنفق العملة السودانية بالعملة السودانية أو بقيمتها بالريال السعودي أو بغيره من العملات يبدأ بيد بسائر وقت المحاسبة قبل أن يتفرقا؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يبيع بالدنانير فيأخذ الدراهم ويبيع بالدراهم يأخذ الدنانير فقال ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء»^(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه الحاكم. [من فتاوى ابن باز]

• أنواع شركات التأمين:

السؤال: ظهرت بعض شركات التأمين في الوقت الحاضر، وكلها تقول: إن لديها فتوى بإباحة التأمين، وقد تعبر بعض الشركات بقولهم: إن ما تدفعه من مال لتأمين سيارتك يرد إليك بمجرد بيعها، فما الحكم في ذلك النشاط التأميني؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: التأمين تأمينان، وقد درسه مجلس هيئة كبار العلماء منذ سنوات، وأصدر فيه قراراً، لكن كثيراً من الناس يلتبس عليه الجائز من المحرم، أو يعتمد تسمية الجائز بالمحرم حتى يلتبس على الناس، فالتأمين التعاوني الجائز مثل أن تشارك جماعة وتضع مالاً معلوماً للصدقة، أو بناء مسجد، أو مساعدة الفقراء، وكثير من الناس أخذوا هذا الاسم وجعلوه حجة لهم في التأمين التجاري، وهذا غلط منهم، وتلبس على الناس.

(١) سبق تخريجه.



ومثال التأمين التجاري أن يقوم أحد الأشخاص بالتأمين على سيارته أو على بضاعته التي تأتي من الخارج بكذا وكذا، وقد لا يقع عليه شيء فتؤخذ أمواله، وهذا من الميسر الذي قال الله فيه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية.

الخلاصة: إن التأمين التعاوني هو ما يجمعه جماعة من الناس ويتبرعون بنقود معلومة لمقصد شرعي، كمساعدة الفقراء والأيتام، وبناء المساجد، وغير هذا من وجوه الخير.

وفيما يلي نشر للقارئ الكريم نص فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول التأمين التعاوني:

بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول التأمين التجاري والتأمين التعاوني:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.. أما بعد:

فإنه سبق أن صدر من هيئة كبار العلماء قرار بتحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه؛ لما فيه من الضرر والمخاطر العظيمة، وأكل أموال الناس بالباطل، وهي أمور يحرمها الشرع المطهر وينهي عنها أشد النهي، كما صدر قرار من هيئة كبار العلماء بجواز التأمين التعاوني، وهو الذي يتكون من تبرعات من المحسنين، ويقصد به مساعدة المحتاج والمنكوب، ولا يعود منه شيء للمشاركين، لا رءوس أموال ولا أرباح ولا أي عائد استثماري؛ لأن قصد المشترك ثواب الله سبحانه وتعالى بمساعدة المحتاج ولم يقصد عائداً دنيوياً، وذلك داخل في قوله تعالى:



﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وفي قول النبي ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(١)، وهذا واضح لا إشكال فيه، ولكن ظهر في الآونة الأخيرة من بعض المؤسسات والشركات تلبس على الناس وقلب للحقائق، حيث سموا التأمين التجاري المحرم تأميناً تعاونياً، ونسبوا القول بإباحته إلى هيئة كبار العلماء من أجل التفرير بالناس والدعاية لشركاتهم، وهيئة كبار العلماء بريئة من هذا العمل كل البراءة؛ لأن قرارها واضح في التفريق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، وتغيير الاسم لا يغير الحقيقة، ولأجل البيان للناس وكشف التلبس ودحض الكذب والافتراء صدر هذا البيان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء ورئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. [من فتاوى ابن باز]

• تأجير المحل لمن يبيع المحرمات أو يفعلها:

السؤال: قمت بتأجير عقار لي على جمعية الثقافة والفنون بالباحة، وفي نفسي شيء من هذا، لكي يطمئن قلبي أرجو من سماحتكم توجيهي إلى ما ترونه مناسباً في هذا الشأن، علماً أن من أعمال هذه الجمعية تشجيع: الفن، والتمثيل، وإحياء التراث الشعبي ... وغيره. وفقكم الله وحفظكم ذخراً للإسلام وأهله.

الجواب: لا يجوز تأجير المحل لمن يعمل فيه المعاصي: كالغناء واللهو، أو يتخذة محلاً لبيع المواد المحرمة؛ كآلات اللهو والغناء، أو التصوير، أو يبيع

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩).

الدخان، أو المصورات المحرمة: كالمجلات الخلية ... ونحو ذلك؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عنه، فقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ...

عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

● حكم وفاء القرض مع اختلاف قيمة العملة:

السؤال: أفيدكم بأنني اقترضت مبلغاً من المال من شخص لا يدين بالإسلام وذلك لظروف اضطرارية، على أن أرد له ما يساوي قيمة المبلغ بالعملة الحرة، أي: بعملة غير عملة بلدي وذلك حين عودتي لمكان عملي بالسعودية، ولما عدت بعد فترة ارتفعت قيمة العملة الحرة، وأصبحت تساوي ضعف المبلغ الذي استدنته، فهل إذا أرسلت له المبلغ بالعملة الحرة رغم فرق العملة جائز أم أرسل له المبلغ الذي اقترضته فقط؟

الجواب: هذا القرض غير صحيح؛ لأنه في الحقيقة بيع لعملة حاضرة بعملة أخرى نسيئة، وهذه معاملة ربوية؛ لأنه لا يجوز بيع عملة بعملة أخرى إلا يداً بيد، وعليك أن ترد إليه ما اقترضته منه فقط، مع التوبة النصوح مما جرى من المعاملة الربوية. وبالله التوفيق. [من فتاوى ابن باز]



• إقراض الإنسان لغيره مقابل حصول المقرض على منفعة:

السؤال: طلبت من أخي الأكبر مبلغاً وقدره (٤٠٠٠ ريال) تكون قرضة حسنة، وافق أخي بشرط أن أشتري له سيارة بأقساط شهرية، يقوم أخي الأكبر بتسديد أقساط السيارة كاملة، وافقت أنا على هذا الشرط، وأخذت المبلغ على أن أستخرج السيارة باسمي، وتكون في ملك أخي، ويقوم هو بتسديد أقساط السيارة كاملة، وبعد ذلك قال لي أحد الزملاء في العمل: إن هذا الأمر ربا، ثم أخبرت أخي الكبير عن هذا الأمر أنه ربا، فغضب علي وقال: إن بيني وبينك شرط، ويلزمك أن توفي بالشرط، وقام أخي بإخبار والدي عن هذا الأمر وغضبوا علي، فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: هذا الشرط في القرض شرط باطل، لا يجوز العمل به؛ لأنه يتضمن حصول المقرض على منفعة في القرض، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا، وعليه فلا يجوز لك أن تشتري له سيارة، ويجب عليك أن ترد عليه المبلغ الذي اقترضته منه إذا طلبه من غير زيادة، ولا تطع أباك في شراء السيارة لأخيك الذي أقرضك حسب الشرط المذكور؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ...

عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• الحصول على ربح من استثمار المال المودع دون علم صاحبه:

السؤال: أودع عندي أحد الناس نقوداً، فاستفدت من هذه النقود واستثمرتها، وعندما جاءني صاحب المال رددت له ماله كاملاً، ولم أخبره بما استفدته من ماله.. هل تصرفي جائز أم لا؟

الجواب: إذا أودع عندك أحد وديعة فليس لك التصرف فيها إلا بإذنه، وعليك أن تحفظها فيما يحفظ فيه مثلها، فإذا تصرفت فيها بغير إذنه فعليك أن تستسمحه، فإن سمح وإلا فأعطه ربح ماله، أو اصطلح معه على النصف أو غيره، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً. [من فتاوى ابن باز]

• الأخذ من مال الأمانة:

السؤال: إذا وضع شخص ما لدي مبلغاً من المال، ويكون طلبه لهذا المال بعد سنة من إعطائه لي، ومن ناحيتي تصرفت في جزء منه، مثلاً لدي ألف ريال، وقد كنت خلال هذه السنة عندما ينقص أو أحتاج حاجة ماسة آخذ مثلاً مائة ريال في منتصف الشهر، وعندما يأتي نهاية الشهر أسدها من راتبي، فتعود كما كانت ألف ريال، فهل علي في هذا شيء؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً ونفع بكم.

الجواب: لا يجوز أخذ شيء من الأمانة، وعليك أن تستغفر الله، وتتوب إليه مما مضى، فإن أخذت شيئاً وجب عليك ضمانه، لكن إن أذن صاحبها لك جاز أخذ ما أذن لك فيه، وتسدد له ما أخذته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو... نائب الرئيس... الرئيس



عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]

• الأخذ من الصدقات التي تعطي لليتيم:

السؤال: يتيم توفي أهله، وقمنا برعايته وحفظه، وحيث له عمان ومن يريد الخير ويعطونه فلوساً، وممكن تدخل علينا، مع العلم بأن الذي يدخل علينا أكثر من ذلك، ومعتبرينه واحداً من عيالنا، أفيدونا عن ذلك، جزاكم الله خيراً.

الجواب: لا حرج عليكم في أخذ ما يدفع إليه من الصدقات إذا كانت مثل نفقتكم عليه أو أقل، أما ما زاد على ذلك فعليكم أن تحفظوه له، وأبشروا بالأجر الجزيل على حضائته والإحسان إليه. [من فتاوى ابن باز]

• أثر الرشوة في المجتمع:

السؤال: كيف يكون حال المجتمع حين تنتشر فيه الرشوة؟

الجواب: لا شك أن المعاصي إذا ظهرت تسبب فرقة المجتمع وانقطاع أواصر المودة بين أفرادها، وتسبب الشحناء والعداوة، وعدم التعاون على الخير، ومن أقبح آثار الرشوة وغيرها من المعاصي في المجتمعات ظهور الرذائل وانتشارها، واختفاء الفضائل، وظلم بعض أفراد المجتمع فيما بينهم للبعض الآخر بسبب التعدي على الحقوق بالرشوة والسرقة والخيانة والغش في المعاملات، وشهادة الزور.. ونحو ذلك من أنواع الظلم والعدوان، وكل هذه الأنواع من أقبح الجرائم، ومن أسباب غضب الرب ومن أسباب الشحناء والعداوة بين المسلمين، ومن أسباب العقوبات العامة كما قال النبي ﷺ: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله



بعقابه»^(١) رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[من فتاوى ابن باز]

سوء أثر الرشوة:

السؤال: ما آثار الرشوة على إفساد مصالح المسلمين وسلوكهم وتعاملهم؟

الجواب: يتضح جواب هذا السؤال من جواب السؤال السابق، ومن آثار الرشوة أيضاً على مصالح المسلمين: ظلم الضعفاء، وهضم حقوقهم أو إضاعتها، أو تأخر حصولها بغير حق بل من أجل الرشوة، ومن آثارها أيضاً فساد أخلاق من يأخذها من قاض وموظف وغيرهما وانتصاره لهواه، وهضم حق من لم يدفع الرشوة أو إضاعته بالكلية مع ضعف إيمان أخذها وتعرضه لغضب الله وشدة العقوبة في الدنيا والآخرة، فإن الله سبحانه يمهل ولا يغفل، وقد يعاجل الظالم بالعقوبة في الدنيا قبل الآخرة.. كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من ذنب أجدر عند الله من أن يعجل لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخره له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم»^(٢).

ولا شك أن الرشوة وسائر أنواع الظلم من البغي الذي حرمه الله، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته، ثم تلا النبي ﷺ قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢]»^(٣). [من فتاوى ابن باز]

(١) مسند أحمد (١). ورواه أبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨)، وابن ماجه (٤٠٠٥)، وصححه

الألباني في صحيح الجامع رقم (٣٧٣٧).

(٢) رواه أحمد (٢٠٣٩٩)، وأبو داود (٤٩٠٢)، والترمذي (٢٥١١)، وابن ماجه (٤٢١١).

(٣) رواه البخاري (٤٤٠٩)، ومسلم (٢٥٨٣).



• حكم الشرع في الرشوة:

السؤال: ما حكم الشرع في نظركم في الرشوة؟

الجواب: الرشوة محرمة بل هي من كبائر الذنوب؛ لأن «النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعن الراشي والمرتشي»^(١)، ولكن ما هي الرشوة أولاً حتى يتبين لنا عظمها وعظم جرمها وكون صاحبها مستحقاً للعن؟

الرشوة أن يبذل مالاً للحاكم ليتوصل به إلى إبطال حق أو إثبات باطل، هذه الرشوة، فإذا كان لأحد حكومة عند أحد القضاة، وذهب إليه بهدية فهذه رشوة، وكذلك لو اشترط على الناس أن يعطوه كذا وكذا ليقضي حاجته فهذه أيضاً من الرشوة، وأما لو كانت الرشوة لدفع مظلمة كشخص أراد أن يظلمه ظالم فدفع إليه مالاً ليسلم به من شره فإن هذا ليس برشوة بل هو دفاع عن النفس.

[من فتاوى ابن عثيمين]

• آثار الرشوة على عقيدة المسلم:

السؤال: ما هي آثار الرشوة على عقيدة المسلم؟

الجواب: الرشوة وغيرها من المعاصي تضعف الإيمان، وتغضب الرب عز وجل، وتسبب تسليط الشيطان على العبد في إيقاعه في معاص أخرى، فالواجب على كل مسلم ومسلمة الحذر من الرشوة ومن سائر المعاصي مع رد الرشوة إلى أصحابها إن تيسر له ذلك، فإن لم يتيسر له ذلك تصدق بما يقابلها عن صاحبها على الفقراء مع التوبة الصادقة عسى الله أن يتوب عليه. [من فتاوى ابن باز]

(١) سبق تخريجه.

• حكم الغش في الامتحانات:

السؤال: ما حكم من يغش في امتحانات الدراسة كمواد الكيمياء والطبيعة؟
الجواب: الغش حرام في امتحانات الدراسة أو غيرها، وفاعله مرتكب كبيرة من كبائر الذنوب؛ لما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «من غشنا فليس منا»^(١)، ولا فرق في ذلك بين كون المواد الدراسية دينية أو غير دينية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• الغش في الامتحانات خاصة في مادة الانجليزي:

السؤال: ما حكم الشرع في نظركم فضيلة الشيخ في الغش في الامتحان بين الطلاب؟ وهل الغش في المادة الإنجليزية حرام؟ وهل هذا يدخل في قوله ﷺ: «من غشنا فليس منا»^(٢)؟

الجواب: الغش حرام بل من كبائر الذنوب؛ لقول النبي ﷺ: «من غش فليس منا»^(٣)، وهذه الجملة عامة تشمل كل ما صدق عليه غش في أي نوع من أنواع المعاملة أو العمل، والغش في الامتحان داخل في هذا العموم، فلا يجوز للطالب أن

(١) رواه مسلم (١٠١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.



يقوم بالغش في الامتحان لا مع نفسه ولا مع غيره، فلا يجوز له أن يطلب من يساعده على الحل، ولا أن يعين غيره في الحل؛ لأن تبرؤ النبي عليه الصلاة والسلام من الغاش يدل على أن الغش من كبائر الذنوب، وليس من سمات المسلمين.

ولا فرق بين المواد في الامتحان، فكما أن الغش في القرآن وتفسيره والحديث وشروحه والفقه وأصوله والنحو وفروعه محرم، فكذلك الغش في مادة الإنجليزي والعلوم وغيرها؛ لأن الكل سواء فيه، يعني: في مواجهة الحكومة فيما يتعلق بالراتب والمرتبات بعد التخرج والحكومة وفقها الله جعلت مواداً معينة لهذا الطالب إذا نجح فيها صار أهلاً لما تقتضيه هذه الشهادة، فإذا نجح فيها بالغش فإنه لم يكن ناجحاً فيها في الواقع فلا يستحق المرتبة ولا الراتب الذي جعل على هذه الشهادة، والغش في الامتحان كما أنه سلوك سيئ ففيه خداع للمسؤولين في المدرسة أو المعهد أو الجامعة، وفيه غش للدولة، وفيه غش للمجتمع كله، وفيه غش للإنسان نفسه، وفيه أنه يستلزم أن تبقى الدولة محتاجة للمدرسين الأجانب الذين ليسوا من هذه الدولة؛ لأن هؤلاء الذين ينجحون بالغش يهربون من التعليم هروبهم من الأسد؛ لأنه ليس عندهم حصيلة يستطيعون بها مواجهة الطلاب والشرح لهم وتقبل أسئلتهم، فتجد الواحد منهم يهرب من التعليم إلى وظائف أخرى؛ لأنه ليس أهلاً للتعليم في الواقع، وحينئذ تبقى وظائف التعليم شاغرة، فنحتاج إلى من يسد هذه الثغور.

وخلاصة الجواب أنه لا يجوز للطالب أن يغش في أي مادة من المواد، لا في الإنجليزي ولا في غيره من المواد التي وكلت إليه وعلقت الشهادة التي يمنحها على فهم هذه المواد. [من فتاوى ابن عثيمين]

• التجارة في بيع المجالات الخليفة:

السؤال: يقوم أخي ببيع المجالات الخليفة مثل: صباح الخير، اليقظة، الكواكب وغيرها، بجانب الجرائد اليومية، هل هذا المال حرام؟ وهل آكل من هذا المال المنفق لنا بالبيت أم ماذا أعمل؟ كيف أتعامل مع أناس بيتي وأنا الوحيدة الملتزمة والحمد لله، وكلهم جاهلون، كيف أعاملهم؟ ولقد نصحتهم كثيراً ولم يسمعو نصيحتي، ويقولون علي: إنني مجنونة، تركت عاداتهم وتقاليدهم وخرجت عن طوعهم.

الجواب: أولاً: لا يجوز العمل في بيع المجالات الخليفة التي تشتمل على صور النساء المتبرجات؛ لأنها وسيلة إلى الفساد والشر، والوسيلة لها حكم الغاية، والعامل فيها مساعد ومتعاون في ذلك مع أهلها، وفي هذا إثم عظيم، وجرم كبير، وقد نهى الله سبحانه عن التعاون على الإثم والعدوان فقال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوُا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

ثانياً: أحمدي الله جل شأنه أن وفقك لمعرفة الحق واتباعه، واحرصي على المثابرة عليه والتمسك به، وعليك الاستمرار في دعوة أقاربك بالحكمة وبالكمة الطيبة والعبارة اللينة، والرفق معهم، مع الصبر على ما ينالك في سبيل ذلك؛ لعل الله أن يهديهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو... نائب رئيس اللجنة... الرئيس

عبد الله بن غديان... عبد الرزاق عفيفي... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]



حكم إصدار المجلات الخليعة والعمل فيها:

السؤال: ما حكم إصدار مجلات تظهر فيها النساء سافرات وبطريقة مغرية.. وتهتم بأخبار الممثلين والممثلات؟ وما حكم من يعمل في هذه المجلة، ومن يساعد على توزيعها، ومن يشتريها؟

الجواب: لا يجوز إصدار المجلات التي تشتمل على نشر الصور النسائية، أو الدعاية إلى الزنا والفواحش، أو اللواط، أو شرب المسكرات، أو نحو ذلك مما يدعو إلى الباطل ويعين عليه، ولا يجوز العمل في مثل هذه المجلات لا بالكتابة ولا بالترويج؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، ونشر الفساد في الأرض، والدعوة إلى إفساد المجتمع، ونشر الرذائل، وقد قال الله عز وجل في كتابه المبين: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ١﴾ [المائدة: ٢]. وقال النبي ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»^(١) أخرجه مسلم في صحيحه. وقال ﷺ أيضاً: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: رجال بأيديهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه أيضاً.

والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، نسأل الله أن يوفق المسلمين لما فيه صلاحهم ونجاتهم، وأن يهدي القائمين على وسائل الإعلام وعلى شئون الصحافة

(١) صحيح مسلم (٢٦٧٤).

(٢) صحيح مسلم (٢١٢٨).



لكل ما فيه سلامة المجتمع ونجاته، وأن يعيذهم من شرور أنفسهم، ومن مكائد الشيطان، إنه جواد كريم. [من فتاوى ابن باز]

• حكم تأجير الدكان لبائع الغناء:

السؤال: هل يجوز للرجل أن يؤجر دكانه إلى بائع الأشرطة الغنائية وآلات اللهب؟

الجواب: لا يجوز تأجير الدكان على من يستعمله في بيع ما حرم الله من آلات الملاهي، أو الخمر أو الدخان أو نحو ذلك؛ لأن ذلك إعانة لهم على ما حرم الله، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَعَاوُزُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه «لعن الخمر، وشاربها، وساقياها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومشتريها، وآكل ثمنها»^(١)، وما ذاك إلا لأن ساقياها وعاصرها ومعتصرها وحاملها وبائعها كلهم معينون على الإثم والعدوان. [من فتاوى ابن باز]



(١) رواه أحمد (٢٨٩٧)، وأبو داود (٣٦٧٤)، والترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٨٣٩).